

الوسيط في المذهب

الثاني أنه إذا تكرر التقطع في النوبة الأولى في الخمسة عشر فتستفيد منه التوقف في العبادة لأنه تكرر التقطع في هذه النوبة .
وعند هذا فجميع ما تؤثر فيه العادة وما لا تؤثر فهو أربعة أقسام .
الأول ما يثبت بمرة واحدة وهي الاستحاضة فإننا في الدور الثاني نأمرها بالعبادة بعد انقضاء مدة العادة لأنها علة مزمنة إذا نزلت دامت .
الثاني ما لا يثبت وإن تكررت العادة كالمستحاضة إذا كانت عاداتها تقطع الدم فإننا وإن حكمنا بالتلفيق لا تلتقط من أيام الاستحاضة وكذلك إذا ولدت ولدين وهي ذات جفاف ثم استحيضت في الثالثة فلا يصير عدم النفاس عادة بل يقال هذه مبتدأة في النفاس وكذلك لو حاضت عشرا وطهرت خمس سنين ثم كذلك مرات ثم استحيضت فلا نديم طهرها إلى هذا الحد وعند هذا يعسر ضبط مرده